

بحث في
بعض العادات الاجتماعية والاعراف القمرية ومدى تطابقها مع الشريعة وآثارها على
المجتمع القمري

جزء مجزء من مشروع كتابنا بعنوان
(السياسة الاقتصادية والاجتماعية لعادات وتقاليد جزر القمر وآثارها)
غير منشور بعد

اعداد الطالب/ سيد علي غازي سيف الدين
ماجستير ادارة الاعمال
253000155

اشراف/

عام 2026

❖ المستخلص

من المعروف جالياً بأنه تتحكم العادات الاجتماعية والأعراف المتوارثة في مفاصل الحياة الفردية والجمعية بشكل وثيق يتداخل مع البنية التشريعية والاقتصادية في جزر القمر المتحدة، مسبباً تصادماً صريحاً في عدة مواضع مع الأحكام الشرعية القطعية والمنطق التنموي المستدام؛ ويتجلى هذا التداخل بدءاً من الغلو في اتخاذ بعض العادات كقراءة المولد النبوي كوسيلة بديلة للقرآن في التداوي وتحصين الأجنحة والبيوت والوقوع في منكر عقدي عظيم كالاعتقاد ببعث النبي ﷺ ويقظته قبل يوم القيامة في بعض فصول العادات القمرية، مروراً بالانحراف العرفي في نظام المواريث الذي يقضي بحرمان الرجال كلياً من الأراضي والبيوت العينية وتمليكها للنساء تراضياً وحياءً مما أسس لسلطة دكتاتورية وتصرفية للمرأة تُخْلُ بالنظم الإسلامية الشرعية، وصولاً إلى طقوس الأجنحة والعقائق التي تحولت من شعائر تقربية الى الله إلى مظاهر رياء وتنافس قبلي للترقي في طبقات الأعيان، ولم يسلم الموتى أنفسهم من هذه الطبقة الاجتماعية إذ يتميز الصرف المادي في الجناز بحسب إتمام المتوفى لطقوس العادات الاجتماعية من عدمه، وتُثَقِّل كاهل عائلته بصرفٍ ومآدب زيادةً عن عدة الايام الثلاث المنصوصة بالحديث الشريف، حيث انها تكاد تكون مقتبسة من طقوس فرعونية وشيعية ونصرانية حسب اطلاقنا، ويُصرف عليها بالتدوين واقتطاع حقوق الورثة مع تأخير الدفن للتباهي والانتظار اللوجستي، وهو ما يصب في نهاية المطاف في إحداث نزيف اقتصادي قومي حاد تُهدر مدخرات المغتربين من الجاليات والمحليين في نفقات أعراس فلكية تتجاوز خمسين ألف يورو في أسبوع واحد مما يستوجب الحجر الشرعي بالسفاهة شرعاً، وتأسيساً،

وعلى هذا الواقع المرير تبرز الحاجة الملحة لتدخل الدولة والمشرعين واصحاب القرار بفرض نظم تتناسب مع المعطيات الشرعية والحياة الاجتماعية واعرافها، بالإضافة الى ضرورة فرض نسب مئوية على هذه المصروفات لاستثمارها في قطاعات التعليم والصحة والاكتفاء الذاتي الزراعي والحيواني لصالح المنفعة العامة في الدولة، مع ضرورة تقليل الصرف العرفي ما امكن وكبح جماح التفاخر والرياء لحماية المجتمع من مستنقع الديون وضياح مستقبل الأجيال القادمة التي لا ترى مسار غيره او لا ترسم لهم مسارات غيرها الا من رحم.

الفصل الاول: الاطار العام للدراسة

❖ مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الانسان وفصله وفرقه عن الانعام وفضله، واعطاه العقل والتميز ومجده، ورفع عن خلائقه المسبحة بقدسه وزينه، سبحانه وتعالى القائل في محكمه جل شأنه (ياأيها الناس انا خلقناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليم خبير) ويقول منبهاً وأمرأ (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ثم قوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، ان عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقنا منها فحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً)، وقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)،

ثم الصلاة والسلام على هاديها، محمد ناصرها من الغواية وبحياته مفديها، صلى على رسول الله ﷺ، هادي الامة وأكمل الناس ومخرجها من ظلماتها وغمامها، الى نور الهداية المستقيم صراطها ، فقال انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق، وقال "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، اما بعد.

من منطلق الثقلين نستدرك فيهما تنوع الشعوب واختلافاته بين المحيط والخليج وبين التنوع الفكري والاجتماعي والمعرفي مع قدرة الله في توحيدها ان شاء ذلك، الا ان الادراك الموحد هو ان العالم بأجمعه يتوحد في نطاق منطق حب العيش السليم وحاجة توزيع الموارد الاقتصادية بين الشعوب دون الافراط في الاخذ او العطاء، وذلك من منطق قوله ((ولا تبسطها كل البسط))، اما حسب مبدأ الوحدانية الربانية فأساسها العدل ومن العدل في كل شيء، عدل في العطاء، وعدل في الاخذ، وعدل في الصرف، وعدل في كسب الرزق، وعدل في إعطاء الحقوق، وعدل في حقوق الزوجية، وعدل في التملك والتملك،

ولذلك استدرجنا الفكر والاجتهاد في المحاولة لجمع بعض التنوعات الفكرية وبعض العادات الاجتماعية والاعراف القمرية من منطلق قوله "ان خلقناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" للتعرف عليها وتدوينها وتحليلها تحليل منطقي اقتصادي واجتماعي إسلامي حيادي ومن مبدأ ما آتكم الرسول فخذوه، ومن مبدأ ما نهاكم عنه فانتهوا، أضف الى اسباب هلاك القرى ما يكون الا بظلم أهلها، اذ ما كان ليعذبها الله ولا ليمحو عنها الرزق الا بكفرها، وما كان استناد تلك القرى الا ان وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، أفلوا كان أباءهم في ضلال مبين، وهذا المنطلق لا يفسد في الود قضية فلو شاء الله لجمع الفكر والمولد على أمة واحدة، وانما الاختلاف شأن رباني ليلوا المؤمنين بإيمانهم ويعذب الكافرين بكفرهم بأحكامه.

كما قمنا ايضاً بالاجتهاد في حدود المعرفة وابداء بعض الرأي في المسائل بطريقة تحليلية اجتماعية معاصرة مع الاعتبار الدينية التي لا نفور منها في بلاد المحيط الهندي (جزر القمر)، وإذ كان لازماً ان نستدرج الفكر السياسي والاقتصادي في المجتمع القمري والآثار المترتبة على ذلك الفكر الاجتماعي بحضرة التقدم العلمي والمعرفي في عالم موحد بالعولمة والتقدم التقني وبعض الاستراتيجيات التي قد تكون حلول ليست بديلة بل كفيلة لتعديل المسار الذي يعتبر مائلاً أكثر من كونه معتدلاً حسب الواجبات الدينية والحاجيات والضروريات والاولويات الإنسانية والاجتماعية الحديثة،

الله ولي التوفيق

❖ مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في تغول العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية في جزر القمر وتحولها إلى سلطة تشريعية وقهرية نافذة تفوق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية للدولة حيث ان هذا الهيمنة العرفية أدت إلى نشوء أزمة متباينة ومركبة مع اختلالات حادة تهدد هوية المجتمع القمري واستقراره المالي، وتتمثل في مظهرين رئيسيين:

1. اصطدام بعض الاعراف بالنصوص الشرعية الثابتة : حيث تحولت بعض العادات (كالمولد البرزنجي) من مساحة التعرف بسيرة الرسول الى التبرك بها ومن ثم إلى ممارسات تشوبها انحرافات عقدية تصل إلى حد الاعتقاد ببعث النبي ﷺ قبل يوم القيامة وذلك عند قراءة بعض فقراته، فضلاً عن حدود الله في الموارث ونصابها الشرعية، وتطبيق بعض بدع جنائزية طبقية تستهلك أموال الورثة في مخالفة صريحة لما ورد عن النبي عن آل جعفر.
2. النزيف والإرهاك الاقتصادي : اذ استنزاف الدخل القومي ومخزونات المغتربين في مصاريف تفاخرية واستهلاكية تعتبر سفيهة (مثل تكاليف الزواج الكبير التي تصل لـ 50 ألف يورو، وتبعاتها العرفية والمآدب الجنائزية وكثرة الولائم بذاعي التباهي)، مما يعطل حركة الاستثمار والتنمية المحلية، ويغرق الأسر في مستنقع الديون والفقر، دون وجود سياسة تشريعية أو مالية من الدولة لضبط هذا الهدر وتوجيهه لبناء بنية اقتصادية واستثمارية تدر بالرفع،
3. معضلة تبادل الحوار : تكمن العادات والاعراف فاصل جامع لا يمكن الخوض في حديثه باختلاف وجهات نظر، اذ ان كل من اعتبر فكر غير فكر المسار العام لعادات الاعراف والصرف يعتبر خارج الملة والاعراف،

❖ أهداف وأهمية الدراسة :

تتبع أهمية وهدف هذه الدراسة من كونها تبحث في عمق البنية التشريعية والأعراف الثقافية والمالية للمجتمع القمري، من حيث:-

- ندرة الدراسات الأكاديمية باللغة العربية التي تربط بين الأنثروبولوجيا الاجتماعية للعادات والتقاليد القمرية والاعراف وبين التشريع الإسلامي والسياسة الاقتصادية والتنمية.
- توثيق وتأسيس الانحرافات العقدية والفقهية عبر تقديم مرجعية علمية للباحثين والمؤسسات الدينية من أجل العمل على اصلاح ما يمكن اصلاحه عبر اثاره الرغبة للتعلم البحثي في المجال،
- تتبع وفحص العادات والتقاليد السائدة في جزر القمر في حدود (المولد البرزنجي، الموارث العرفية، طقوس الأجنحة، وجنائز الأربعينية، والأعراس الفلكية) وتقنيك بنيتها الاجتماعية.
- حاكمة هذه الأعراف والعادات إلى نصوص الكتاب والسنة المطهرة، وبيان مواضع مجانباتها للحق والصواب (مثل تجاوز حدود الله في الإرث، والوقوع في الشرك العقدي حول بعث النبي قبل يوم القيامة العام).
- ملامسة امر حساس اجتماعي يجب التطرق اليه اجتماعياً من حين لآخر حتى لا يرى بعين الاعتبار انه شرع بحت،
- تقديم مرئيات وحلول تشريعية واقتصادية واقعية لصناع القرار (الدولة والمجالس البلدية) لكبح جماح الهدر المالي.
- حماية مخزونات الأفراد والمغتربين القمريين وتحويلها من قطاعات استهلاكية تفاخرية إلى استثمارات تنمية مستدامة تدر النفع العام.

- قياس حجم الأثر السلبي والنزيف المالي الذي تحدثه نفقات "الزواج الكبير" والمآثم الطبقية على حركة الاستثمار، والادخار، ومستقبل الأجيال الناشئة.
- صياغة مقترحات قانونية وتنظيمية تمكن الدولة والبلديات من فرض رسوم ومكوس على مصروفات هذه العادات، وإعادة توجيهها لدعم قطاعات التعليم، والصحة، والإنتاج الزراعي والحيواني المحلي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

❖ مجتمع وحدود الدراسة:

تكمن حدود مجتمع البحث حول العادات والاعراف للمجتمع القمري بحيث تركزت بشكل خاص على العادات التي لها ركائز دينية دون الدخول في تفاصيل العادات الاجتماعية العميقة كالزواج وغيره، وخاصة في جزيرة القمر الكبرى بشكل خاص،

كما ان حدود الدراسة كامنة في حدود عادات التبرك والتحصن بالسيرة النبوية عوضاً عن القران، كاتخاذ المواريث العرفية عن الاحكام الشرعية، والعادات المعمول بها في الجنائز والاموات، ومالها في العدة الشرعية والعرفية كحدود موضوعية، اما الحدود المكانية فان الدراسة تتركز بشكل كلي على جزر القمر وبشكل خاص على العادات المعمول بها في جزيرة القمر الكبرى كما سبق الذكر.

الفصل الثاني: الاطار النظري للدراسة

❖ المبحث الاول

عادات التبرك والتحصن بالسيرة النبوية" المولد البرزنجي

ولتعلم عزيز القارئ بان المجتمع القمري عهد عادةً وعرفاً على قراءة ما يعرف بالمولد البرزنجي والذي ينسب لجعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجي الذي ولد عام 1128 هـ — 1177م من مواليد المدينة المنورة البرزنجي (الشافعي) سلك الدرر، ابو الفضل، ج2 ص9، علماً بأن جميع ما فيها هو (نكر للسيرة النبوية) حال مولده وحسبه ونسبه وأصله وفصله ﷺ ومعاشه وأسفاره وما كان بين يديه من معجزات، وغزواته ﷺ، بقصد التفكير بها للحفظ والفهم والترسيخ ولا حرج فيها، فهي بمثابة مدونة لسيرة الرسول ﷺ وينشئ النشء عليها ويتربى على حفظها دون معرفة معانيها في الغالب وانما يتربى على حب سردها في الكتابات معظم أيام الخميس باعتبارها نهاية التبرك بالأسبوع،

فيقوم النشء على حب رسوله ﷺ والتمسك به وبسيرته صلى الله عليه وسلم لما له من تهذيب نهجي للمجتمع، كما أنه يحفظ سيرته أكثر من المؤرخين العرب وكتاب السيرة أنفسهم باعتبار التكرار الأسبوعي والمحافل السنوية، إضافة الى الموالد السنوية التي تقام عبر بقاع البلاد فان المجتمع القمري يتمسك بها بطريقة اجتماعية مغايرة عن المجتمعات الإسلامية الاخرى، اذ يتم الاعداد لها بكرم الضيافة والصرف لها بإجماع المدن عادةً وعرفاً واستعداداً لأدائها بأبهى

الصور والتنافس القبلي على حسن تأديتها من جميع النواحي، من مراسم الاستقبال وصولاً بحفاوة مجلس القراء وحسن اختيار المجودين في القراءة واللعن له،

فبينما يؤخذ على سياسة الفكر الاجتماعي القمري في السيرة النبوية (البرزنجي) بأنه اتخذ هذه القراءة للتبرك بها في جميع المناسبات ولقضاء الحوائج باعتبارها مباركة ووقاء وحفظ حصين للعين والحسد والتداوي بها وحل وفك العقد حسب الاعتقاد السائد، كذلك وجوب آدائها في حالات زواج العادات الاجتماعية، وعند وصول حملها بشهرها الخامس كذلك تعاد القراءة تحصناً لها ولأهل البيت في الشهر السابع،

فأصبحت في مرتبة العبادات والملازمة له في حياته ومماته، إذ إن كل من لم يحضر مجالسها في المدن يعتبر كأنه ارتكب من المعاصي وخالف العباد ويعتبر منحرف عن الدين كذلك، كما أنها أصبحت عادة سنوية تحتفل بها البلاد عموماً وكل مدينة خصوصاً ومعظم بيوتها في الغالب كما سبق الذكر،

يجدير بالذكر أن تقديم البرزنجي عن القرآن للتداوي والتحصن فيه نوع من الشرك بالله إذ قال سبحانه وتعالى (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) سورة الاسراء: 82، إذ إن اعتبار كتاب غير كتاب الله كما حدثنا القرآن فيه نوع من الشرك الخالص بالله، إذ نستطيع القول بأن كتاب البرزنجي يعتبر اعتقاداً وعرفاً اجتماعياً مفتاح الخيرات في الاعتقاد العمومي في البلاد وأنه شافي من الامراض ومحصن البيوت ويتداوى به عرفاً، إذ يعمل على قراءته طلباً لرجاء الصلاح، ويعمل به طلباً لزيادة الرزق في المشاريع البلدية والشخصية،

من مساوئ البرزنجي:-

وكما أننا نرى فيها منكر واجب تركه إلا أننا كذلك نرى بانه حسن في الاصل لا بالكيفية المعمول بها، إذ أن من ما نراه من مساوئ البرزنجي من حيث ما فيها من فصول سيرته صلى الله عليه وسلم (يمسي بعطر القيام)، ورُسَخ فيه معظم الفكر الاجتماعي العام إن يقوم الجمع وقوفاً وتبركاً بقدم النبي ﷺ في ذلك الوقت وجوباً، ويتم التطيب بحسن الطيب لاستقبال قدومه ﷺ في ذاك التوقيت بالتحديد تكرماً وقياماً له صلوات ربي عليه، وهذا شرك عظيم بأن يعتقد المؤمن بأن يبعث الرسول ﷺ قبل يوم البعث كما حدثنا صلوات ربي وسلامه وورد في الكتاب وسنته عموماً، وما غير ذلك فهو باطل ومخالف للنصوص الشرعية، حيث قال ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه مسلم. (أو كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ (فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْثَى اللَّهُ) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم 2278 لذا فإن الاعتقاد بقدمه في غير المنام كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم باطل وضلال مبين يجب توضيحه لتغير نظرة المجتمع لا للنفور عن ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم.

محاسن المولد النبوي (البرزنجي):-

كما هو واجب الذكر بأن فيها من المحاسن لما فيها من صلى عليه ﷺ والحث على نكر سيرته ووجوب الصلاة عليه، اذ قال ﷺ من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر، ومن صلى على عشر صلى الله عليه بها بمائة، او كما قال ﷺ، الا أننا لا نعزي فيها أحد بالاعتبار إذا أخذها على أنها عبادات واجبة التمسك بها وان تاركها يُأثم ففيه نوعٌ من التعالي على أحكام الله، اذ ان العبادات تكون من وحي النبي ورسالته وما استنبط من أحاديثه صلوات ربي عليه، كما روي عن النبي ﷺ بالتداوي بالقرآن وكثرة قراءته للقرآن لتحسين أهله وبيته،

بينما اجتهدات العباد من قصائد ومدائح من وحي الصوفية فإنما هي لتعبير حبهم للنبي ﷺ ولا تعتبر عبادة واجبة التمسك بها، فان اعتبارها عبادات واجبة ومفروضة وان لها الجزاء من الله ولها العقاب عند الترك وان من تركها فقد عصى وكفر، فان هذا شرك بالله والعياذ به، والله أعلى واعلم بمقاصد عباده وهو آخذهم ومجازيهم بنياتهم.

❖ الخلاصة :

ان عرف العمل بالبرزنجي في الاعراف القمري اصبح امرٌ حتمي ومحبوب ولا غبار عنه في ارجائه، وانما يجب العمل على التوعية بان كل ما يذكر فيه انما هي سيرة ذاتية لحياة الرسول ﷺ مدونة من قبل انسان افرغ نفسه للعلم، فلا هو كتاب رباني ولا وحي منزل واجب العمل به، عوضاً عن انه يجب التتوير بان الفكر العام الموجه كونه عبادة أمر مبالغ فيه يجب العمل على تنويره، وكذلك وجوب العمل على ترسيخ الفهم العام بان الرسول سيبحث كباقي الانبياء والرسل لا كما يزعم بعض الفكر العرفي والعقائدي بانه يبعث على من يصلون عليه في المحافل لحضورها، اذا ان مثل هذا الفكر الاجتماعي يرقى للكفر العقائدي الاسلامي.

❖ المبحث الثاني

عادات واعراف المواريث القمرية والتبعية

ان المواريث وعاداتها في جزر القمر تختلف اختلافاً تاماً عن الأصول الفقهية والمواريث المشروعة بذلك وهو اختلاف يكاد يتلاصق تلاصقاً تاماً للعادات والاعراف القمرية وسبب من الأسباب الأساسية لاختلافها عن الأصول الفقهية،

اذ ان العادات القمرية حكمت يقيناً وعرفاً بان الرجل لا يرث شيئاً بالعادة وانما تورث النساء عادةً وعرفاً للممتلكات العينية من الأراضي والبيوت المبنية من السلف وان اشترك الرجال بالمال والعتاد في بنائه، وهذا يرجع سببه الى ان الرجل غالباً لا يحتاج الى إسكان وانما هو مُسكن لدى زوجته في أصل العادات والاعراف كما ذكرنا سلفاً في أركان الزواج الكبير، وان طلقها فله الخروج من بيتها وهي معززة بدورها في بيتها لا يمسه سوء وان بنى واستثمر في البيت فهو لها وحق من حقوقها الاعتبارية بحكم أرضها وان لم يكن أرضها كذلك فالاعتبار ان الاعراف تحكم بانه حق واجب عليها،

فمع اختلاف المواريث والحدود الشرعية لذلك الا ان المرأة في جزر القمر تعتبر (ملكة سباً في بيتها، فلا يُخرجها زَوْجُها بعد فصال كما يُحرّم على أخيها إخراجها بعد خِصام، وان بنى لها)، اذ الراجح ان الرجل سيجد من يسكن اليها بينما هي لن تجد من تسكن اليه وتحتمي اليه وان وجدت من تسكن اليه فلا تكون مكرمة ككرم سكنها وبيتها التي ترعرت فيه او اقامت فيها عش الزوجية،

وياتي هذا نتاجاً لان الرجل يُحمِلُ أهله مشاق تزويجه عادةً سواء بالزواج التقليدي أو زواج العادات فكلها جملٌ وعالة على أخواته اللاتي ينتظرن من يحمل لهن الذهب والعتاد لتحملنه بدورهن او جُزء منه لتزويج أخواتهن الرجال كما جرت العادة والاعراف القمرية، ولذلك عادةً لا يطالب الرجل بتقسيم التركة أو مطالبة أي شيء من أخواته النساء من مواريث، اذ انهن ضمانه الاجتماعي والمعيشي والمستقبلي، ففي عزوبيته مُسكُنٌ عندهن ومن خيراتهن وعلى حساب أزواجهن، وحتى في مرضه يكاد بعضهم الا يصرف على نفسه شيء وانما يعيش تحت ظلهن ورعايتهن،

كما انه عند الزواج تكون الأمور كلها مبنية عليهن من اعدادات طعام وملبس وغيره وحمولة ذهب وعتاد سواء كثر أو قل، كما أن أبناء اخواته النساء يعاب لهم الزواج، بزواج الفرض قبله أو الزواج بالاعداد قبل القيام بها وان لم يكن مقتدر قيامها له اتباعاً للملة المعمولة بها في البلد كما سلف،

ولذلك فان الرجل عادةً لا يطلب من أخواته النساء شيئاً من الإرث، فعهد المجتمع على ارثهن دون الرجال وتراضت الانفس على هذا المسار عادةً، وعرفاً وهذا لا يعني بان المواريث لا تتم بصفتها الشرعية اذا تم المطالبة بالتقسيم الشرعية، وانما هي بالتراضي،

ولذا يمكن الاستخلاص بان العادات القمرية بالنسبة للمواريث ملكتهن كل شيء وفي المقابل هن يقمن بآداء الواجب تجاه الرجال في كل شيء، وكله بالتراضي والانصياع، وحيث ان القاعدة الفقهية تقول بأن "العقد شريعة المتعاقدين" المجموع شرح المذهب، الامام النووي، ج9، ص346، الا ان هذا داخل في نطاق حدود

الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، كما قال بذلك الامام ابن قدامة " بان الاصل في العقود والشروط الصحة، وان ما التزمه العبد من العقود والشروط وجب عليه الوفاء به مالم يخالف شرع الله" مجمع الفتاوي لابن تيمية، ج 29 صفحة 343، وهذه العادة تخالف اختلافاً ونصاً صريحاً، بل ويلام من يطالب بحقوقه المادية والعينية في الموارِيث، ويكاد يجد نفسه طليقاً وحيداً دون أخواته حال زواجه أياً كان نوع الزواج الذي يقوم به، وهذه عيبة مُعيّبة على حسب مبدأ العادات والتقاليد والاعراف السائدة في تلك البقعة العربية وأخر المحيط الهندي،

وتلك حدود الله اذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس قال: (أنا آخذ بحجزكم، فاتقوا النار اتقوا النار، اتقوا الحدود) المعجم الاوسط للامام الطبراني ج4 ص281، وفي رواية للبزار قال (وأنا آخذ بحجزكم أقول: إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود)، ويقول تبارك وتعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" سورة البقرة آية 187 ص 29 من مصحف المدينة، وهنا قول صريح من رب عباد على ضرورة احترام حدوده التي رسمها للعباد وذلك لحكم ربانية تتجلى في تنظيمه الاجتماعي، اذ ان السيطرة ان وضعت في يد النساء فان المجتمع تتخلل اركانه وتتصهر، وهذا الوارد استنتاجه في المجتمع القمري اذ ان النفوذ التي اعطيت للنساء لم تجعل منها ملكة لبيتها أكثر من كونها خلقت دكتاتورية من خلال منحها تلك النفوذ التي سبق وان ذكرناها على الرجل:-

فكونها مُسَكَنة في بيت اهلها، نقل من خلالها نفوذ زوجها عليها وهذا اخلاخل بالنظم الاجتماعية الاسلامية السائدة، فرسخ لها في الاعراف القمرية حقوق تصرفية تتعدى حقوق الرجال، كونها الورثة والمالكة والممكنة من الارث العائلي، جعلت منها سيد العائلة والمتحكمة على اخواتها الرجال الذين هم في الغالب تحت سقفا وان كان السقف لهم جميعاً
توريثها حسب الاعراف القمرية جعلت من ضمن نفوذها امكانية التسلط والبيع دون الرجوع الى اهلها او رجال بيتها، وذلك اخلاخل تام بالنظم الاجتماعية.

ولنكتفي بهذا القدر من السرد الا ان حقيقة عرف العادات القمرية في حقوق الله للموارِيث جعلت من المجتمع القمري مجتمع يتوكل حق توكله على النساء من وجوب احترامها لكي تنضم اليك كرجل في عادات الزواج الخاصة بك، كذلك انتظار الذهب الخالص منها سنداً،

❖ الخلاصة

رغم أن هذا النظام يمنح المرأة استقراراً مطلقاً يجعلها كـ "ملكة سباً" في بيتها، ويفرض عليها بالمقابل تشكيل شبكة أمان اجتماعي لإيواء أخيها في أزمتها وعزوبيتها ودعمه مالياً في زواجه، إلا أنه يفرز انحرافات واختلالات حادة؛ أولها مجانية الشريعة الإسلامية والتعدي الصريح على "حدود الله" المقدرة في آيات

المواريث، وثانيها نشوء سلطة تسلطية للمرأة تتيح لها بيع العقارات والتصرف فيها دون مشورة رجال العائلة، مما يؤدي إلى وقوع بيع باطل شرعاً لأملك هي الأصل حقّ مشترك للورثة، وهو ما يفرض حاجة ملحة لتدخل تشريعي يضبط هذا العرف ويخضعه للأحكام الفقهية المعتمدة لحماية النظام الأسري والاقتصادي.

❖ المبحث الثالث

العادات المترتبة على الاجنحة والمواليد

للمواليد عادات تقام لهم في المجتمع القمري كغيرها من العادات الموروثة والتي لا ينبغي الانحراف عن مسارها اذ ان العادات تتبع المولود من العدم، اذ من حين زواج والديه تقام لهم طقوس العادات، ومن ثم حين مكوثه في بطن أمه الى الشهر الخامس فتقام له جلسة التبرك والتحصن من العين بقراءة البرزنجي كما سلفنا الذكر ويقوم بها أهل والدها أي أهل الزوج، اذ تقام على أثرها صرف مبالغ عينية لكل الحضور بدون ذكر عدد معين لذلك، ومن ثم يوم عند بلوغه الشهر السابع تعاد كما هي بزيادة العدد في الغالب ويتم صرف المظرفات المالية أيضاً على جميع الحضور وتقام على أثرهم جلسة مأتم يتم الذبح لها في الغالب كنوع من النحر والتقرب الى الله،

وعند الولادة تقام له ما تسمى جاليهو وهي حمولة عبارة عن هدايا تكون في مجملها أشياء عينية كالمؤكولات والمعونة الخاصة بالرعاية الاولى للمولود كما انها تنوعت وترقت الى العادات المعمول بها في زواج العادات من حيث ذبح بقرة من أجل الترقى لمستوى معين من مستويات العادات الاجتماعية، والتي من أسبابها يتم تأخير الزواج أو إتيان العروس لكيلا تحمل العروس قبل اظهار الزواج والاعلان عنه رغم اتمام العقد بالشروط الشرعية المعتمدة والجمع بينهم شرعاً،

وكذلك عقيقة المولود الا أنها تكون أوسع وأشبع للبطون، اذ في الغالب يذبح للمولود أياً كان النوع بقرة مستوفية للشروط الشرعية وتسير البقرة عياناً من أهله لأهلها وعلى مرآة الجميع للاعتبار والاعلام بأنه أنجز عقيقة مولوده اذ أنها أولاً وأخيراً رضاء الناس، فغالباً تكون عقيقة عادات لا عقيقة أصول، اذ مفادها الترائي في المجتمع والعلو بصدد درجة من درجات الاعيان، وانما الاعمال بالنيات وانما لكل المرء ما نوى، لذا النية المصاحبة بالرياء فيها ما فيها ولها ما لها من نتائج الرياء عند الله وهي نظرة المجتمع فقط لا غير .

❖ المبحث الرابع

العادات الاجتماعية المترتبة على الجنازات والأموات

لم يسلم الموتى في جزر القمر من العادات المترتبة على أهل الميت القيام بها للمجتمع كنوع من الحقوق والواجبات العينية، فمنها عادات بحتة ومنها طقوس دينية ومنها ما هي متعلق بعادات الزواج نفسه، فليس كل من مات اعتبر ميتاً، وإنما الأموات طبقات كما سلفنا الذكر فموت الـ(جوزي بضم الجيم) ليس كمن مات وهو كاملٌ لعاداته، كما ان طقوس المكمل للعادات المتعلقة بزواجه لن يتم اعتباره كغيره في الصرفيات المادية، وهذا بخلاف الدفن وحديثاته اذ انها لا تختلف بين هذا وذاك ولكن الصرف المادي المتعلق بهذا الميت وأهله هي التي تختلف عن غيره من الأموات العاديين أي (الجوزي) السالف ذكره،

والأصل في اكرام الميت دفنه والحداد عليه ثلاث أيام باستقبال التعازي والترحم عليه كما روي عن أم عطية رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ﷺ ((لا يُحْدُ على الميت فوق ثلاث، الا المرأة فإنها تُحْد على زوجها أربعة أشهرٍ وعَشْرٍ)) البخاري، محمد بن إسماعيل(2001) صحيح البخاري ص 79 رقم الحديث 1279 (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق؛ ط. 1) دار طوق النجاة.

وكما وجدناه في المنهاج والذي يعتبر مرجع من مراجع المذهب الشافعي وكمذهب لأهل البلد، اذ يقول فيها (والتعزية سنة قبل دفنه، وبعده ثلاثة أيام)، منهاج الطالبين وعمدة المتقين في الفقه الشافعي، محي بن شرف الدين النووي 156، أي ان يقوم بالتعزي قبل الدفن سنة اما بعدها فثلاث أيام بعد الدفن فقط، وألا يتمادى في العزاء بعد الثلاث، كذا قولهم في نهاية التدريب في نظم غاية التقريب للعزمي الشافعي، وهذا ما جاء في المتن،

ويستحب بسطة وقامة ***** وان يكون فوقه علامة

وان يعزي أهله إذا قضى ***** الى ثلاث بعد دفن قد مضى

وحيث لا لطم ولا نواح ***** وشق جيب فالبكاء مباح

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب في الفقه الشافعي ص 89 شرف الدين يحيى العزمي الشافعي

مسنداً القول على جواز تعزيتهم لميتهم بعد قضائهم من الدفن ثلاث أيام لا أكثر باعتبار الحديث، وأضاف شمس الدين الغرابيلي الشافعي بجواز التعزية ان كان أحدهما غائباً فتتمتع التعزية الى حضوره، الفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص 117 لأبي عبد الله شمس الدين الغرابيلي الشافعي،

وكما أصدرت دار الإفتاء المصرية (2010) عام حكم إقامة العزاء وإحضار القراء لقراءة القرآن وبيان مدة إقامته (فتوى رقم 18100) الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ((بأنه ذهب جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وأن التعزية بعدها مكروهة)) وإذ جدير بالذكر أنهم يعتمدون في بحثهم على المذاهب الأربع وأراء المذاهب وطلبتهم في ذلك، حيث أوضح المذهب الشافعي بأن التعزية مكروهة فوق ثلاث وجائزة لغائب، الا اننا نرى في اللغة المروية "لا يحد.. بحتمية المنع شرعاً، وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا،

أولاً: - مراحل التعزية في جزر القمر

ومراحل التعزية في الأصل ثلاث أيام على مذهب الشافعي وكذا جمهور الفقهاء بعد الدفن كما سلف، الا ان العادات القمريّة المتوارثة على طقوس فهي على ثلاث وقد يكثر إذ اتخذوه قدوة للاحتفاء به كل حول من الأحوال بعد مماته، وهي على ضروب فخلال الثلاث أيام من الوفاة، واليوم التاسع من الوفاة، وأخيراً اليوم الأربعين، إذ لن نتطرق للحول بحكم انها لا تعمل من العوام وهو الاحتفاء بأحد القيادات او المشايخ بيوم مماته كل عام، ونحاول سردها كالتالي: -

1-الحداد لثلاث أيام الأولى من الوفاة والدفن: -

من الطقوس المعهودة لذلك اليوم هي تضحية أحد رؤوس البهائم من ماعز والأبقار للاستخدام قبل وبعد مغيب شمس وفاته ويتم توزيعها على أقاربه وجيرانه في الغالب، ويدعى لها غالباً في معظم أعيان المدن ورجال الدين وذلك تكريماً بهذا الميت ويعد لهم الطعام والزاد، بالإضافة الى استخراج مظرفات مالية وقفاً وتكريماً من اهل الميت لعدد من الأعيان كنوع من الوقف لترحمهم للميت ووفقاً بما قرأوه من القرآن العظيم وهي على عدة أيام متفاوتة،

كما وجب التنويه على انتقاء صفة الوقف هنا لمصاحبة الرياء ومخافة الناس لا لله، كما تتراوح مع من هم أولى بالإقدام بها من غيرهم في الصلب والنسب ما تمت بالتراضي والنية بالصلاح، ولا حرج في ذلك،

الا ان الحرج هو ان يتم الوقف بهذه المظرفات المالية من تخصيصها للأعيان أولاً وحيث لا يجوز ولا تعتبر مباركة ومقبولة عند الله ان تمت دونهم، حسب الفهم العرفي الراجح، إذ ان الفئة المستهدفة في ذلك أولاً هم اعيان المدن والقرى، ما يعني انها ليست وقفاً ولا هبةً للسائل والمحروم او أهل السبيل او من هم بأمر الحاجة لها، انما هي من ضمن العادات والاعراف الأساسية ويدخل فيها بالأخص المتزوجين بعادة الزواج الكبير او من هم بمراتب مرموقة في البلاد، إذ انه من المعيب والمشين ان يتوفى أحد أفراد الاعيان ولا يتم استخراج المظرفات عليه

كنوع من الترحم والدعاء له، بل أنها تعتبر بمثابة ديناً واجب سدادها للمجتمع نتاج ما تسلمه المرحوم حال معاشه من (تحاليل للأموال) ودعوات لمآتم غيره من سلفه من الاوقاف.

كما يتم استخراج نسبة مبلغ مادي في بعض المدن كنوع من الوقف بالتصدق لأكبر مساجد البلدة، (كمسجد الجمعة في الغالب) او المسجد الذي عهد المرحوم الصلاة فيه كنوع من صدقة جارية له للمساهمة في تيسير أعمال المسجد وغيرها من مرافق المسجد،

الا انها كلها أصبحت فرض عين على الأموات من استخراج أموال للمساجد او استخراجها للأعيان بصفته وقفاً فاننقت من خلال صفتها الأساسية ومضمونها العقائدي الخاص بالوقف، وإذ ان الأصل كان الامر يتوقف على استخراج نوعيات معينة لإنارة المساجد او تعميرها بحاجياتها من المصليات كوقف للميت، ومع التقدم والتخاذل وحسب المال تم تبديلها تدريجياً بمبالغ مادية وجوباً،

علماً بان أغلبهم يتوفى ولا يترك لورثته شيء من المال بينما يتم صرفه في أغلب المناسبات بالتدريج مع الوقت باختلاف تعدد العادات القمريّة والزماميتها وهذا ظلم بين في حقهم وإرثهم، إذ ان بعضهم يصرف على نفقات موتاهم ومن ثم بعد الوفاة ببضع أيام يطالب بهذه المبالغ باعتبارها دين، فيتم اقتصاصها من ارث المتوفي ان وجد نقداً وان لم يجد مالاً نقدياً فالممتلكات العينية كالأراضي وغيرها يتم رهنها،

2- اليوم التاسع من الوفاة: -

عهد المجتمع القمري على عادات لم ترد حسب علمنا واطلعنا في المؤلفات الشافعية في شيء بل هو تراث ثقافي تزامني بالترار فأصبح عادة وعرف متبع اجتماعياً، إذ ان اليوم التاسع يتم من خلاله القيام بما يتم فعله في اليوم الأول من مأكّل ومشرب وتوزيع للمظرفات والذبائح مثلها كمثل يوم وفاته لليوم الثالث، من اعداد الطعام والدعوة اليها للترحم على موتاهم، الا ان غالباً هذه العادة تقوم بها النساء وتكاد تنفرد بها دوناً عن المجتمع الذكوري، رغم العمل به لدى الذكور.

كما نشدد الذكر بانه لا حرج من التصديق والدعوة للميت والترحم عليه واستخراج الوقف له لما روي (عن ابن عباس رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء ان تصدقت به عنها؟ قال نعم، فقال فأني أشهدك أن حائطي المخارف صدقة عليها) رواه البخاري 2756 البخاري، محمد بن إسماعيل (2001) صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق؛ ط. 1، ج. 4، ص 14) دار طوق النجاة، الا ان المشكل في تفريضه واعتباره نوعاً من الوجوب الديني فهذا أمر مبالغ في الدين وكاهل اقتصادي على ظهر أهل الميت لا يطيقونه من بعده، وان طاقه وأحبه البعض فهذا لا يدل على طاقة الجميع لها ولا تقاس مقدرتهم على عدم مقدرة الاغلبية.

كما انه هنالك عادات بحتة لا تمس الدين في شيء كالذبائح للأضرحة حسب اختلاف الانساب، فمنهم من ينتسب للأشراف بحكم انتسابهم حسب القول للرسول ﷺ، ومنهم حسب

القلبية والعهد على الذبح كنوع من الوقف لموتاهم حين حلول الحول لوفاته بعام، وعهدوا على توزيع الكرم والذبائح كنوع من الترحم لميتهم عرفاً سائداً وكاهلاً اقتصادياً خارج عن الصدقة الفعلية وانما هي نوع من العادات الثقافية التي يعلو فيها الشخص مكانة في المجتمع،

3-أربعينية الميت (اليوم الاربعين): -

(اليوم الأربعين من وفاته) يتم التضحية باحد رؤوس الانعام حسب مكانة الشخص المتوفي في اليوم الأربعين من وفاته ويتم التصديق بها للأقارب والجيران والمعارف ومن هم في حكمهم (لقولهم بان هذا اليوم الذي تنفك فيه الرقبة عن جسمه، او كما يقول البعض بان هذا اليوم الذي تتكسر فيها وتنفك مفاكك الظهر أجمع) مقولة عرفية شفوية سائدة، وهذا ما لم نجد فيه وارداً من الأبحاث والكتب القليلة التي اطلعنا عليها في فقه المذهب، وقد يكون غيرنا اطلع على أكثر الكتب بهذه المسألة وله ما ليس لنا من معرفة وعلم بهذا الصدد، الا اننا نراه نوع من التماذي في الدين وضرب من ضروب علوم الغيب ما لم يرد حديث صحيح عن الرسول ﷺ بذلك مباشرة،

اذ ان أغلب ما ورد عن الأربعين والاحتفاء به هي كتب شيعية عن استشهاد الامام الحسين رضي الله عنه في العاشر من محرم 61هـجري وامتثال الشيعة بمثل تلك الأعياد، وورود أكثر الأحاديث فيها عن علماء الشيعة ومحدثين ضعف اسنادهم ولا يعرف عنهم صلاح في الاسناد، مع العلم باختلافهم للاحاديث النبوية وعدم العمل بها في الغالب نعمد على عدم ادراجها كمرجع، كما ورد عن مثله للنصارى اذ(يجتمعون في الكنائس ويعيدون ما يسمونه بالصلاة على ميتهم من جديد ولأجل طلب الغفران له في أربعينته)، عن موقع الارثودوكس الاردنية وموقع شبكة التراث والفكر الإسلامي، فهذا نوع من التشبه بالنصارى على حدة والشيعة على حدة، ومن اتقى الشبهات يومئذ فقد برأ لدينه وعرضه، وهذه هي الأيام التي ينبغي على المؤمن الابتعاد عن مواضع الشبهات ما علم بها، وان تماثلت على شكل عادات وتقاليد واعراف.

أما ما ورد عن النبي ﷺ عن الأربعين يوم للوفاة، فهو أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أن ﷺ قال (ان الأرض لتبكي على المؤمن أربعين صباحاً) وهذا من أعماله وصلاحه في الدنيا، كما روي عنه ﷺ عن ان موضع صلاته وسجوده تبكيان عليه من يوم وفاته أربعين يوماً، وذلك لفرقاهم لهذا العبد الصالح،

كما عُز الحديث بقوله تعالى ((فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين)) الدخان29، اذ ان السماء والأرض لم تبكيا ترهما على فرعون وقومه لأنهم لم يكن يصعد الله لهم عملاً صالح والله أعلم، فما كان للأرض والسموات ان تبكيا على فراق من ليس فيه خير ولا بركة له في الأرض ولا في السماء .

ولم يرد عن النبي ﷺ والصحابة وأتباعهم شيء أربعيني للميت انما كله توارث شيعي في كتبهم ومؤلفاتهم التي نعمل على عدم ذكر أي منها، وكما يقول خبر الدين الاسدي في الموسوعة ولعل هذه الظاهرة مستمدة من المصريين القدامى الذين ينحطون موتاهم أربعين يوماً،

فاذاً هي ظاهرة شيعية، تتشابه بالنصرانية وتوافقها توارث فرعوني وطقوسهم للأربعين يوم، فهذه مواضع شبهة لا أصل لها في الدين والكتاب من شيء وعلينا البعد عنها امتثالاً بالسنة والتي لم ترد عن الرسول ﷺ بشيء من عزائه لتسع أيام وصولاً بأربعين يوماً،

وعوضاً عن الذبائح لليوم الأربعين فتقام لهم مأدبة طعام او ما في مقامها للترحم عليهم يوم وفاته لثلاث أيام وكذلك اليوم التاسع واليوم الأربعين من وفاته لما قيل عن اليوم الأربعين من مماته ومن خالفها اعتبر بأنه ابتدع وانحرف عن المذهب الاجتماعي القمري، او كما أجاب عن السائل الشيخ صالح بن عبدالله الفوزان في كتابه (أما عمل الوليمة بعد الأربعين، فهذا لا أصل له في دين الإسلام، وهو من البدع...ومن أمور الجاهلية) البدع وما يتصل بالأموات والقبور ص66 وخلفاً لامتثال بأمر الرسول ﷺ (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد آتاهم أمر يشغلهم، أو آتاهم ما يشغلهم) (اخرجـه أبو داود(59/2)، والترمذي (134/2) وحسنه الشافعي في الام(247/1)، وابن ماجه(1/490) أحكام الجنائز وبدعها للألباني، مكتبة المعارف. ص211).

وفي هذا ما ورد في المدخل للحجاج ج3ص276 (قول أزهـر ابن عبد الله: أن من صنَّع الطعام رياءً وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ولم يـُخلف الله له نفقة فيما أنفق، ويطعمون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما ورد من السلف رضي الله عنهم) وورد عن الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى من (أن صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع...)، وذكر في المنهاج بقوله (ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم ويومهم وليلتهم، ويلح عليهم في الاكل، ويحرم تهيئته للنائحات) منهاج الطالبين للنووي ص159، والذي يعتبر مرجع أساسي من مراجع المذهب الشافعي والمعتد في ذلك البلد، إذ أن قوله ان على جيران أهله القيام بالتهيئة امتثال لأوامره ﷺ ليومهم وليلتهم، أضف انه يجب على الجيران الاحاح على أهل الميت في أكله وهذه ليست من عوائد أهل الجزر بل يفرض على أهله كما سلف الذكر اعداد الطعام والعتاد للزائرين والمعزين، وهذا خلاف للمذهب الذي يتباهى به أهل الجزر، اما قوله ويحرم على النائحات فهذه لم نعهدها في أهل القمر إذ لم يعهد لديهم مجموعة من النائحات واعلاء الأصوات كما ذكر صاحب المنهاج.

وكما أن هذا أمر لا يحتاج الى مرجع، إذ ان التباهي والرياء والتعالي بالزيادة والتفاخر من اساسيات العادات القمريّة اما الترحم للميت ففي مقام المرتبة الثانية، إذ ان الأساس لكل ما يُفعل من يوم مماته هو اظهار صورة عليا من أهله للمجتمع توحى لهم ان هذا الميت له حاشية محمودة كانت تحمله على أكتافهم، رغم ان اغلبهم لم يدر ما به حال معاشه ومرضه وحال

مماته، وإذ ان الأصل في الاعمال النيات فإذا من باب النية ان تتلاش حسنات عباده لميتهم وليس لهم الا مالهم من النية وهي السمعة والرفعة والتعالي في المجتمع،

اذ يدعى لها كما سلف الذكر عالية القوم وأحسنهم مظهراً ويقدم من هو بمقام الاعيان قبل ، بل ويتم الدعوى لها بالتداين، فاذا ما تمت دعوتكم لمأتم أكل او مشرب او مظاريف مادية، فانه واجب عليك ان ترد هذه الدعوة حال توفى الله أقربهم اليك وعلى كذا الحال والمآل هي العادات القمرية،

اما قولنا إذا تمت بنية التصدق والستر والترحم على ميتهم بتطعيم المساكين والمحتاجين او دعوة الحيران لمشاركة ما تم تقديمه لهم فهذا هو الأصل في الصدقات كما قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم) سورة التوبة : 60 فهي صدقة، ومن المعهود ان من تركها في المجتمع ولم يصرف بالمال والمآل فيكثر فيه القيل والقال والتبذير فيه والتقليل من شأنه، وهذا والله في أمواته رحمة وشؤون لا نعلمها سواء بالمجتمع او بغيره، بالرياء او بدونها يرحمهم الله وهو أرحم الراحمين واعلم بما قدموا.

ثانياً: - محاسن العادات القمرية في موتاهم

وبينما من محاسن العادات القمرية لموتاهم، فمنها تجمع أهالي البلدة في مراسم الدفن والخشوع لميتهم باعتبار انها من واجبات التعازي العرفية للجميع في المدينة والحث على الحضور، والتجمع في المسجد لثلاث أيام تباعاً بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في أغلب المجتمعات القمرية للترحم لأحدهم وذلك وجوباً لما فيه نوع من حث الشباب لقراءة القرآن والتفكير فيه، اذ قد تمر عليهم الأيام والشهور دون ان يمس الشاب منهم المصحف اطلاقاً، فتكون هذه الايام بمثابة فرصة للتزود وحضور المساجد والرجوع الى الله بالقراءة ولو لعدة أيام، وقد يلين قلبه في هذه الأيام للاستمرار بالتقرب الى الله والمكوث في المساجد بعدها،

كما أنه يجب الاخذ باعتبار القائلين بكراهة التجمع للقراءة الا اننا نرجح قول المجزين بها ومنهم الامام الننبوي الشافعي لما نقل عن الشافعي، بالاضافة الى قرار دار الافتاء المصرية عام 2010 بالقرار 2315، ولجان الازهر الشريف عام 2018م، وذلك لأنه يرجع الفضل لتلك المجالس ان أكثر حفظة سورة يس وغيرها من السور والادعية قد تمت بالاعتقاد والتكرار في التجمعات الدينية المتعلقة بالأموات من المجالس والمحافل وغيرها، فمنه يجب النظر في أمورها وأصولها وحث الشباب ما أمكن التزود بالتقوى فان خير الزاد التقوى والنظر أيضاً في عدم الغلو فيها بما يفسد الدين والمجتمع من التدخلات المحدثه، كاختلاط النساء والرجال جنباً لجنب في الساحات العامة

لقراءة القرآن والترحم لفقيدهم لما فيها من الفتن، كذلك النظر لما فيها من الغلو المادي على أهل الميت قد لا يطبقونه، وإنما يضطرون للتدائن لسداد حاجيات المجتمع من صرف وهذه حاجيات ليس منها بد.

كما ان من محاسن العادات القمرية في الموتى تقريب وتجميع القرابة، اذ ان هنالك فهم عام بأن مجتمع العائلات القمرية تجتمع في حالتين، وهي حالات الوفاة وأفراح الزواج، وهذا هو المعهود في جزر القمر، اذ انه هنالك أقرباء وعمداء القبيلة يجب احضارهم قبل بداية الغسل أو على أقل تقدير اخبارهم بالأمر قبل الخوض فيه، وتجتمع العائلة للتفكير في الأمور والحديثات وترتيبات المنزل والعادات الواجبة عليهم، فان فرقته الحياة فقد تجمعهم حالات الوفاة.

❖ الخلاصة

تكمن خلاصة المبحث فيما روي عن عبد الله ابن جعفر عنه عليه السلام انه قال لما جاء نعي جعفر عليه السلام (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد آتاهم أمر يشغلهم، أو آتاهم ما يشغلهم) وهذا هو الراجح ان نمثل بأمره عليه السلام لما يصيب جيراننا من انشغالهم بميتهم والاحوال المتردية والتي لا نعلمها اذ أن البيوت أسرار وقد تكون من ضمنها الاسرار المادية، ومن تكاثر الديون والمصاعب والتفكك الاسري،

وكما قال الامام الشافعي في الام (247/1) (وأحب لجيران الميت أو ذوي القرابة ان يعملوا لأهل الميت في يوم وليلته طعاماً يشبعهم، فان ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها) (أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص212). فعوضاً عن التفريغ والانشغال في دفن موتاهم وما أصابهم من مصيبة، تتمثل العائلة في التفكير كلياً فيما يجب صرفه قبل وبعد الدفن، فينتج عند البعض التحزن والتكتم على موتاهم يوماً كاملاً لإيجاد مصروفات المجتمع من مأكل ومشرب واستعدادات مادية بحتة تبدأ من اليوم الأول من الوفاة، فيزداد انشغالاً وثقلًا من انشغاله بالميت وحزناً بفراقه من باب الاولى،

وحيث ان الأصل في اكرام الميت دفنه الا ان المجتمع القمري يتم تصعيد الامر في بعض الأحيان لانتظار زيادة المصلين ممن هم في الجاليات الغربية حتى وصولهم لدفن موتاهم، ما يعني أن الانتظار على الدفن قد يطول لأكثر من اثني عشر ساعة أي يوماً وليلة، وإذ الأصل أن من هم في الجاليات هم من س يحملون العتاد المادي للعادات والصرف السالف ذكره ولذلك يفرض على المجتمع انتظارهم غالباً، وهذا خلاف للأصل والسنة وما ورد في منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص158 بقوله ((ولا تؤخر لزيادة المصلين)) وذلك لغرض التباهي والتناظر بالكثرة (وأعز نفراً) ويقول أيضاً ((ويكره المبيت بها)) منهاج الطالبين للنووي ص158 وهذا ليس الوارد عند المجتمع القمري حسب العادات والاعراف السائدة، اذ الاولوية القصوى بعدة الوفاة ليس التغسل أولاً وإنما النظر في ما يمكن التكفل به والسداد للاعراف الاجتماعية واذ قد تبدو عليه علامات لا يمكن التحفظ به او حتى بالإمكان ان تبدو فيه أعراض التلف نظراً لعمل البعض بالطرق البدائية من التحفظ في البيوت دون العناية اللازمة، الا ان الأغلبية تعمل على التحفظ فيهم في ثلجيات موتى المستشفيات وهذه غالباً اذا توفته المنية في المستشفى نفسها لحين التمكن من المصروفات العرفية العامة التي ذكرناها، والا فلا علم لنا من انه تم نقل أحدهم بعد مماته للتحفظ به في ثلجيات المستشفيات وقد يندر هذا الفعل، كما انه واجب الاخذ بالاعتبار عرف التجمع لقراءة القرآن كعادة حميدة معتبرة يجب الاكثار منها لتشجيع الشباب على قراءة وحفظ القرآن في وقت قل التقرب فيه الى الله ويكثر البعد عنه والمساجد،

❖ المبحث الخامس

العدة الشرعية وعاداتها في المجتمع القمري

كما أن للمعتدة من العادات القمرية فيمن توفي عنها زوجها عادات خارجة عن المألوف من الشريعة الإسلامية وأحكامها إذ تختلف عن غيرها المطلقة بينونة سواء كبرى أو صغرى، إذ أن الشريعة الإسلامية حكمت بالتربث ببيتها وعدم العقد عليها، إلا أن من العادات القمرية عند موت أحدهم أنه يأتي بشيخ من شيوخ المدينة لترسيم دخولها عدتها والعزلة الاجتماعية وانقطاع الزيارات عنها إلا للضرورة، كما أنه يوم خروجها تعمل على إخراجها بصورة رسمية من بعض نساء المدينة كلك إذاً بخروجها وتمتعها بالحياة العامة من جديد،

أضف إلى استحقاقها بحكم قانون العمل القمري المادة 121 من القانون على ضمان حقوقها في المغيب عن العمل عند وفاة زوجها بحكم العدة الشرعية عرفاً طغى على القانون وأن الحكمة في تربثها ومكوئها ببيتها وعدم الخروج منه وهذا هو أصل الأحكام في نساء المؤمنين، إلا أن تربثها عادةً لصونها من ألسن المجتمع الذي لا يرحم من الفتن والتفنن في قول الفتن،

❖ الخاتمة ومناقشة النتائج

من المؤكد ان المواضيع المناقشة في ورقة البحث نابعة من المعايير حقيقةً ولذا فان الخاتمة تكمن من أصلها حول نقاط الورقة البحثية من حيث نطاق الحديث الموضوعي للبحث بالتالي فان النتائج يمكن استخلاصها على النحو التالي من حيث:-

- عادات التبرك بالسيرة النبوية (المولد البرزنجي)
 - بان قراءة متن البرزنجي أسبوعياً (أيام الخميس) وفي المحافل السنوية نوع من أنواع احياء وترسيخ السيرة النبوية وتحبيب حب النبي ﷺ لدى النشء وحفظه مواضع سيرة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي عادة حميدة ما اتبعت بالطرق الصحيحة.
 - ان استخدام المولد البرزنجي بديلاً للقرآن في التداوي، وتحصين الحوامل والبيوت، وفك العقد نوعاً من أنواع التغالي فيه، اذ انها من وحي الكاتب ليس الا،
 - ان اعتقاد قيام الحاضرين عند فصل "عطر القيام" بأن النبي ﷺ يُبعث ويحضر بروحه قبل يوم القيامة، وهو ما يخالف الأحاديث الصريحة بأن أول انشقاق لقبره ﷺ يكون يوم البعث فهي مخالفة عقديّة صريحة تحتاج الى المراجعة حولها، وتسلط الضوء حيال أصولها،
- عادات الموارث والتبعية
 - مخالفة النصوص الشرعية من حيث حرمان الرجال من إرث الممتلكات العينية (الأراضي والبيوت) وتوريثها بالكامل للنساء تعارفاً وتراضياً، او تعسفياً في الغالب،
 - ومن حيث الأبعاد الاجتماعية فان تملك المرأة كل شيء وتُعد "ملكة سباً" في بيتها، نظير تحملها العبء المعيشي ودعم أخيها في تكاليف زواجه، فيه نوع من تعالي للمرأة على الرجل
 - ومن حيث الآثار السلبية فان التعدي على حدود الله المقدره شرعاً، وتوليد سلطة تسلطية للمرأة تتيح لها البيع والتصرف دون الرجوع لرجال عائلتها، فتكون قوامة ولا يمكن للرجال التصرف في الغالب الى بمشورتها،
- العادات المترتبة على الأجنة والمواليد
 - ان طقوس ما قبل الولادة من اقامة مجالس قراءة البرزنجي والصرف المالي للحضور في الشهرين الخامس والسابع من الحمل نوع من التكلفة في امور لا يعرف نتائجها قبل تحصيلها،
 - منع النسل الناتج من التخوف من الانجاب قبل قضاء العادات والاعراف الاجتماعية وذلك من منع الانجاب قبل الاعلان بالزواج من اجل ما تترتب منها من جاليهو (الغراض التي تحمل لاهل العروس بعد الولادة).
 - مظاهر الرياء من تحول عقيقة المولود من شعيرة دينية إلى مظاهر تفاخر مجتمعي (كتسيير الأبقار علناً) بهدف الارتقاء في طبقات الأعيان وكذلك الصرف ببزخ فيها لنفس الغرض،
- العادات المترتبة على الجنائز والأموات

- عنصرية وطبقية التفاوت في الأموات وتفاوت الصرف المادي على الجنازة بناءً على مكانة المتوفى (هل هو مكمل طقوس الزواج الكبير أم مات "جوزي" عادياً).
- الأحداث والتغالي في إقامة مآدب الطعام والذبائح وتوزيع المظاريف المالية للأعيان في الأيام (الأول الى الثالث، وكذلك اليوم التاسع، بالإضافة الى اليوم الأربعين)، وهي طقوس فرعونية وشيعية ونصرانية لا أصل لها في الفقه الشافعي المعتمد في البلد.
- زيادة العبء الاقتصادي وإرهاق أهل الميت بالديون واقتصاص التكاليف من تركة المتوفى اذا لزم، بالإضافة الى تأخير دفنه لأكثر انتظاراً للمغتربين والتمويل المالي.
- ومن المحاسن العرفية منها اجتماع الأقارب، ودفع الشباب لحضور المساجد وقراءة القرآن والاعتناء عليه.

• الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعادات والتقاليد العرفية

- الخلل التنموي من حيث استنزاف مدخرات الأفراد والمغتربين في الاستهلاك السريع والتفاخر، بدلاً من استثمارها في التنمية المستدامة التي تدر النفع العام.
- العمل على الاخلال بالاحكام الشرعية من حيث تأثر المجتمع القمري بالاعراف والتقاليد أكثر من تأثره بالاحكام الاصولية،
- قلة الاستثمار رغم وجود الدوافع لذلك كما ان كثرة الصريفات للعادات الاجتماعية رسمت المنهج والمسلك العام للعادات على الصرف.

❖ الحلول والتوصيات

- فرض رسوم ثابتة اذا لزم الامر (نسب مئوية) من البلديات على مصروفات العادات لاعادة توزيعها، بالإضافة الى تحصينها من حيث عدم التغالي كلياً
- تشجيع الاستثمار المحلي وتأسيس شركات ومشاريع وطنية زراعية وحيوانية للحد من البطالة وتأمين الاكتفاء الذاتي بوضع حد للاستيراد.
- حث المجتمع على الوسطية، وعدم بسط اليد كل البسط تقادياً للديون وضياح مستقبل الأبناء من بعد قضاء العادات الاجتماعية.
- وجوب اعادة فتح جديد مبني على اسس وسطية لا تكون مانعة للعادات والاعراف وانما تسلط الضوء على المخالفات لوجوب تغييرها،
- وجوب اخذ المنابر دورها الحقيقي في ترسيخ المعارف العرفية واعلام العوام بضرورة التمسك باحكام الدين لزراعة نبتة طيبة للمستقبل، وايضاح حقيقة مساوئ بعض الاعراف ومخالفاتها اختلافاً صريحاً مع مقتضيات الملة الشرعية واسسها.

❖ المراجع

- كتاب الله وسنته
- سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ابو الفضل محمد خليل،
- المجموع شرح المذهب، محي بن شرف الدين النووي، دار الفكر
- مجمع الفتاوى لابن تيمية، ج 29
- المعجم الاوسط ، ابي قاسم سليمان بن محمد الطبراني، دار الحرمين، ج الرابع.
- صحيح البخاري محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعي، محي بن شرف الدين النووي، دار المنهاج 2005،
- الفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لأبي عبد الله شمس الدين الغرابيلي الشافعي،
- البدع وما يتصل بالأموات والقبور، صالح بن فوزان الفوزان، دار الامام احمد، 2013
- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف
- مجمع الفتاوى لابن تيمية
- دار الافتاء المصرية
- مجمع الازهر الشريف
- قانون العمل القمري